

Distr.: General  
18 November 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 86 من جدول الأعمال

## قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

### تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة سارة زهيرة روحاما (ماليزيا)

#### أولاً - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عملاً بقرار الجمعية 193/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 2 - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، المعقودة في 19 و 20 تشرين الأول/أكتوبر و 7 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/77/L.12

- 4 - في الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، قَدّمت ممثلة إسرائيل، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" (A/C.6/77/L.12).

(1) A/C.6/77/SR.18 و A/C.6/77/SR.19 و A/C.6/77/SR.34 و A/C.6/77/SR.35.



- 5 - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.6/77/L.12](#) دون تصويت (انظر الفقرة 7).
- 6 - وأدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

7 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

#### إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 124/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 104/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 118/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 150/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 193/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإن تلاحظ الأهمية الكبرى التي يكتسبها موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العلاقات بين الدول وضرورة إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تشكل مورداً طبيعياً بالغ الأهمية بصورة معقولة وملائمة، عن طريق التعاون الدولي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة،

وإن تلاحظ أيضاً أن أحكام مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود قد تمت مراعاتها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع، مثل اتفاق الخزان الجوفي غواراني الذي وقّعه الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل في 2 آب/أغسطس 2010 والأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في الاجتماع السادس للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإن تدرك أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(1)</sup> تتضمن هدفاً يتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة،

وإن تحيط علماً بوثيقة الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه الختامية<sup>(2)</sup>،

وإن تشيد بالجهود التي يبذلها البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي توجه الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود<sup>(3)</sup> وتهض بفهمها، لا سيما عن طريق تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية بشأن تطبيق مشاريع المواد فضلاً عن وضع قائمة بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العالم وتقييمها،

وإن تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

(1) القرار 1/70.

(2) الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، "الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل المياه" (14 آذار/مارس 2018).

(3) القرار 118/68، المرفق.

**وإذ تلاحظ** تعليقات الحكومات والمناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في دورات الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين والسابعة والسبعين<sup>(4)</sup>،

1 - **توجه** عناية الحكومات إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المرفقة بقرارها 118/68 ليسترشد بها في وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة؛

2 - **تشجع** البرنامج الهيدرولوجي الحكومي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تقديم إسهاماته من خلال توفير المزيد من المساعدة العلمية والتقنية بموافقة الدولة المتلقية وفي إطار ولايته؛

3 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".

(4) انظر A/C.6/63/SR.16 و A/C.6/63/SR.17 و A/C.6/63/SR.18 و A/C.6/63/SR.19 و A/C.6/63/SR.26 و A/C.6/66/SR.16 و A/C.6/66/SR.29 و A/C.6/68/SR.16 و A/C.6/68/SR.29 و A/C.6/71/SR.18 و A/C.6/71/SR.19 و A/C.6/71/SR.33 و A/C.6/74/SR.21 و A/C.6/77/SR.18 و A/C.6/77/SR.19 و A/C.6/77/SR.34 و A/C.6/77/SR.35. وانظر أيضا A/66/116 و A/66/116/Add.1 و A/68/172.